

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية :

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة :

قرار:

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرية الأرضي المملوكة للدولة والبالغ مساحتها ٩ أفدنة و٨ قارات و٢٣,٦٩ سهم بحوض زاوية عبد القادر وأبو خديجة نمرة (٢) قسم ثان (الخطية وعزبة شاويش) بناحية قرية زاوية عبد القادر مركز العامرية - محافظة الإسكندرية والمبينة حدودها ومعالمها بالمذكورة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ ذى القعدة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثراً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

تقع منطقة سيدى بلال بناحية حوض زاوية عبد القادر وأبو خديجة قسم ثان (المطية وعزبة شاويش) مركز العاشرية - محافظة الإسكندرية وذلك ضمن أراضي خارج الزمام أملاك أميرية داخل نطاق محافظة الإسكندرية .

الموقع المذكور عبارة عن تبة تنقسم إلى قسمين يفصلهما سور وقطع حديث وهى الجزء الرئيسي وبها خزان للمياه منحوت فى الصخر وبعض الجدران المبنية من الحجر المحلى ترجع للفترة المتأخرة من العصر الرومانى - أما التبة الثانية فهى عبارة عن ربوة عالية عليها شواهد من كسر الفخار ومنحوتات من الكتل الصخرية لهذه التبة ، وحدود الموقع كالتى :

الحد البحرى : بطول ٦٢,١١ متر .

الحد القبلى : بطول ١٨٢,٢٧ ، ٧٦,٧٧ متر .

الحد الشرقي : بطول ٢٣٣,١٧ ، ٢٣٣,٢١ ، ١٤,٢١ ، ٨٤,٧٧ متر .

الحد الغربى : بطول ١٥٣,٢٢ ، ٧٣,٥٠ ، ١٠,١٧٦ متر .

وإجمالي مساحة الموقع ٣٩٣٨٠,٥٥ متر مربع تعادل ٩ أفدنة و٨ قارات و٢٣,٦٩ سهم .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٥

على ضم المساحة المذكورة إلى عداد الأراضي الأثرية .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضيل بالنظر -

وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً في ٢٠٠٢/١٢/٢٩

وزير الثقافة

فاروق حسني